على ان الامر يقتضي وجوب الاتمام وذلك بعد الدخول فيه نقول والله اعلم ٥٥٥

باب الهدي

الهدي ادناه شاة هذا قاله النبي عليه السلام
٥ وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لانه اسم لما يهدى الى البيت والعادة جارية
باهدا هذه الانواع ٥ ويجزي في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع يجزي
لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وحكم الهدي والاضحية
سوا ٥ ولا يجزي في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن
٥ ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفا ولا العرجا التي
لا تمشي الى المنسك لان هذه عيوب بينة وقال عليه السلام لا تضحوا بالعورا البين عورها والعرجا
البين عرجها والعجفا التي لا تنقي اي التي لا نقي لها وهو المخ ٥ والشاة جايزة في كل شي الا في
موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجزيه الا بدنة لحديث
ابن عباس على ما مر ٥ والبدنة والبقرة تجزي كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركا
يريد القربة لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٥ فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم تجز
للباقين لان القربة في اراقة الدم وهي لا تتجزى والشافعي يقول هذا اختلاف النية فلا يبطل
كما لو اراد احدهم دم المتعة والاخر دم القران والاخر الاضحية قيل له ثم الكل قربة وهذا خلافه
٥ ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران اعتبارا بالاضحية وعند الشافعي لا يجوز الاكل
من دم المتعة والقران بنا على اصله ان هذا الدم دم جبر ٥ ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا اعتبارا
بالاجزية والكفارات ٥ ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر لانه دم نسك
مؤقت كالاضحية وعند الشافعي يجوز ذبحه اذا احرم اعتبارا بدم الجنايات والفرق ان هذا
قربة وذاك شرع لجبر النقصان فافترقا ٥ ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شا لما ذكرنا
انها شرعت للجبر والكفارة ٥ ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقال
ثم محلها الى البيت العتيق ٥ ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم لقوله تعالى واطعموا
البايس الفقير مطلقا ٥ ولا يجب التعريف بالهدايا وهو احضارها بعرفة لقول عايشة رضي الله عنها
ان شئت فعرف وان شئت فلا واعتبارا بالمزدلفة ٥ والافضل في البدن النحر وفي البقر
الذبح

الذبح لان عروق الذكاة في الابل عند النحر اظهر فكان اسهل عليها وفي البقر والغنم عند الذبح
اظهر فكان الذبح اسهل فهو اولى ٥ والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن الذبح
لانها قربة فالاولى ان يتولى بنفسه كسائر القرب ولهذا ساق النبي عليه السلام مائة بدنة فنحر منها بيده
نيفا وستين واعطى الحربة عليا فنحر الباقي ٥ ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها هكذا امر النبي عليه السلام عليا ٥ ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها لان حال الضرورة
مستثناة وان استغنى عن ذلك لم يركبها لان تعظيم شعائر الله واجب ٥ وان كان لها لبن لم
يحلبها لانه جزء منها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ويدفع ضرر اللبن في الضرع
٥ ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لانه فات المحل ولم يكن في ذمته شي
وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لانه لم يقع موقعه حيث لم يبلغ محله فصار كهلاك
الدراهم المعدة للزكاة قبل الادا ٥ وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه لانه خرج من ان يكون
صالحا للقربة وصنع بالمعيب ما شا لانه ملكه وقد سقط الواجب بالكامل ٥ واذا عطبت البدنة
في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو
ولا غيره من الاغنيا هكذا امر النبي عليه السلام ناجية الاسلمي لما انفذ معه الهدايا ان يفعل بما عطب
في الطريق منها كذلك وقال لا تاكل منها انت ولا احد من رفقتك ٥ وان كانت واجبة اقام
غيرها مقامها لما ذكرناه ٥ ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران لما مر ولا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجنايات لان التقليد شرع لتعظيم شعاير الاسلام ودم الاحصار والجنايات لرفع الاحرام
او لجبر النقصان بارتكاب الجناية فلا معنى لتعظيمها

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول وهذا لا شبهة فيه وعليه اجماع الناس اذا كانا بلفظ الماضي
لان لفظ المستقبل عدة وكان القياس ان لا ينعقد النكاح ايضا الا بلفظين ماضيين الا انه
استحسن جوازه بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل لان النكاح لا يخرج مخرج المساومة
بخلاف البيع وفرق اخر ان قوله بعني امر بالبيع وتوكيل به والواحد لا يلي طرفي عقد البيع لاختلاف
الحقوق وقوله زوجني ايضا امر وتوكيل لكن الواحد يلي طرفي عقد النكاح فاذا قال زوجت
فكانه اتى بشطرين جميعا فافترقا والشافعي الحق البيع بالنكاح والفرق ما ذكرناه ٥ واذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)